

311 - شرح صحيح مسلم | رقم الحديث : من 6273 إلى

| ماهر ياسين الفحل | 0573

Maher fahl

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد نبدأ درسنا باذن الله تعالى وقد ذكر ابن كثير في مناقب الشافعي ان الشافعي قال ليس باخيك - [00:00:01](#)

من احتاجت الى مداراته فمعنى هذا الشيء ان الاخ ينصح اخاه وانه يصبر عليه فانت مطالب بمداراة لكن اذا بدر من صاحبك

شيء ليس فيه مجارحة عليك ان تصبر عليه لانها ليس باخ من تحتاج الى مداراته - [00:00:30](#)

الحديث ثلاث الاف وسبعين مئة وستة وعشرين هو تكمل الحديث السابق قامت زينب ثم دخلت الا زينب بنت جحش حين توفي اخوها

فدعوت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة - [00:00:53](#)

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا

على زوج اربعة أشهر وعشرا. نعم - [00:01:16](#)

قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها

زوجها وقد اشتكت عينها افنكلحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#)

لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا. ثم قال انما هي اربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول

طبعا لا شك ان الطيب يستخدم احياء الكحل يستخدم احيانا لاجل - [00:02:06](#)

التطيب فيؤخذ ليلا وهو ينفع العين وقد تكلمنا عن فوائده في شرح نار شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وهنا حاجة ولكن هذه

الحاجة لم يرخص فيها للمعتدة لانها حاجة بسيطة ليست حاجة مهمة جدا - [00:02:34](#)

قدمت مصلحة العدة لان في العدة حق للزوج وحق لاهل الزوج وحق لله تعالى واما قوله انما هي اربعة أشهر وعشرون معناه لا تستكثر

العدة ومنع الاتصال فيها فانها مدة قليلة - [00:02:57](#)

وقد خفت عنك وصارت اربعة أشهر وعشرون بعد ان كانت سنة اذا هذا من رحمة الله تعالى ومن تخفيف امر الشريعة قال حميد

فقلت لزينب وما ترمي بالبر على رأس الحول؟ فقال الزينب - [00:03:17](#)

كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حبشا ولبشت شريابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار او شاة

او طير فتفتظر به - [00:03:41](#)

نعم يقول ابن قتيبة في غريب الحديث سألت الحجازيين عن معنى الارتباط فذكروا ان المعتدة كانت لا تغسل ولا تمطر ولا تقلم

ظفره ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر - [00:04:07](#)

ثم تكتظ اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمطر به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تكتظ به رائحتها. نعم قال مالك معناه تمطر به

جلدها وقال ابن وهب معناه تمطر بيدها عليه. وهكذا - [00:04:24](#)

فتكتظ به فقل ما تكتظ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعده ما شاءت من طيب او غيره. يعني لو قد انتهت

عدتها وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة - [00:04:47](#)

عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا

لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة - [00:05:13](#)
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشراً ومعنى حميم اي قريب وحدثته زينب عن امها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه - [00:05:34](#)

عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها - [00:05:59](#)

فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احذاكن تكون في شر بيتها في احلاطفها او في شر احاداتها في بيتها حولا - [00:06:17](#)

فإذا مر كلب رمت بيعرة فخرجت افلا اربعة أشهر وعشراً واما في شر احلاطفها الاحداس جمع حلف والمرااث في شر ثيابها وهو مأخوذ من حبس البعير وغيره من الدواب نعم - [00:06:38](#)

وهو كالمسح يجعل على ظهره وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعاً حديث ام سلمة الكحلي وحديث ام سلمة واخرى من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم - [00:07:00](#)

تسميهما زينب نحو حديث محمد بن جعفر وحدثنا ابو بكر ابى شيبة وعمرو الناقض وقال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع ابى سلمة بنت ابى حبيبة - [00:07:24](#)

تذكران ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تزيد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احذاكن ترمي بالبيرة عند رأس الحول - [00:07:46](#)

وانما هي اربعة أشهر وعشرة وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اىوب ابن موسى عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابى - [00:08:09](#)

قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابى سفيان دعت في اليوم الثالث بصفة فمسحت به ذراعيها وعارضتها وقالت كنت عن هذا غنيماً سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:08:25](#)

ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشراً وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة - [00:08:47](#)

او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - [00:09:10](#)

فالزوج تحد عليه اربعة أشهر وعشرة ايام الا اذا كانت حامل فالحامل حينما تضع حملها تنقضي عدتها وحدثنا شيبان ابن فروث قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل - [00:09:30](#)

تحت روایتهم وحدثناه ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن بنت ابى عبيد انها سمعت حفصة بنت سيرين - [00:09:52](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليل وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشراً وحدثناه ابو الربيع قال حدثنا حماد عن اىوب هذا حدثنا ابن نمير قال حدثنا - [00:10:10](#)

ابي قال حدثنا عبيد الله جميعاً عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثناه يحيى ابن يحيى وابو بكر ابى شيبة وعمرو الناقد وشهير ابن حرب واللفظ اليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا سفيان ابن - [00:10:32](#)

عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:10:56](#)

تحب امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. ولا تكتحل نعم ومعنى الحديث
النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب - [00:11:21](#)

وأجمع العلماء على انه لا يجوز للحاجة لبس الثياب المصنفة ولبس الثياب المصبوغة. نعم قال هنا ولا تمس طيبا الا اذا قهرت نبذة
من قسط او اظفار وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير حاء - [00:11:44](#)

وحدثنا عمرو الناظر قال حدثنا يزيد ابن هارون كلامها عن هشام بهذا الاسناد وقال عند ادنى ظهرها نبذة من قسط وابصار وحدثني
ابو الربيع الزهراي قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت - [00:12:12](#)

كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة
في ظهرها اذا اغتسلت احدانا من محياها - [00:12:35](#)

في نبذة من قسط وابصار نعم طبعا هذا الحديث يعني مهم جدا تقول عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل هنا بيان بعض المحرامات ولا نتطيب - [00:12:55](#)

ولا نلبس ثوبا مصبوغا وانتبه اخي الكريم في هذا الحديث يقول وقد رخص للمرأة في ظهرها اذا اغتسلت احدانا من محياها في
نبذة من قسط وابصار فهذا امر خاص للمرأة المعتمدة - [00:13:21](#)

حينما تظهر من الحيض تتطلب يسيرا لانها سوف تستقبل الصلاة فانظر الى شرف الصلاة والى عظمتها فرخص للمغتسل من الحيض
لازلة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الذنب لا للتطيب بل انها لانها تستقبل الصلاة حتى تستقبل الصلاة بطيب - [00:13:40](#)

كتاب لعام نسأل الله العافية والسلامة وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعديه اخبره
ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم ابن عدي الانصاري - [00:14:05](#)

فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتلها فتقتلونه؟ ام كيف يفعل فاسأل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره - [00:14:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعارها يعني الانسان لا يسأل عن اشياء خطيرة ويكون الانسان لديه ظنون واشياء وقد تقع
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:43](#)

فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمرا فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمرا لم تأتني بخير قد
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها - [00:14:59](#)

قال عوينر والله لا انتهي حتى اسئلته فاقبل عويمرا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط النافذ فقال يا رسول الله
ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتلها فتقتلونه؟ ام كيف يفعل - [00:15:16](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب تأتي بها. نسأل الله العافية قال سهل فتلعها وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

فلما فرغ قال عويمرا كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هي نفت هذا الشيء فاذا امسكتها كانه كذب عليها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:53](#)

قال ابن الجهاد فكانت تلك سنة المتأخرين يعني اذا هذى هي الامر يعني ان المتأخرين تفارقان ابدا ولا يشتدعان لان امر اللعاني امر
عظيم جدا وحدثني حرملاة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعد ابن سعد الانصاري -
[00:16:09](#)

ان عويمرا الانصاري من بنى عجلان اتى عاصم ابن علي وفاق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه ايها
بعد سنة بالمتأخرين وزان فيه قال سهل وكانت حاما - [00:16:39](#)

فكأن ابنتها يدعى الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها الام ثالث الولد والولد يرث الام
فهذا هو شأن ولد الزنا عياذا بالله تعالى - [00:17:02](#)

اللهم اعصمنا واعصم من حولنا واعف عن امة الاسلام اجمعين واجعلنا اللهم يا ارحم الراحمين ممن يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة
اللهم اجعلنا محسنين وانك لا تضيع اجر المحسنين وحدثنا محمد ابن رافع - 00:17:22

قال حديثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتابعين وعن السنة فيهما عن حدث فهد بن سعد اخي بني
ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا - 00:17:41
وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلا علينا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك التفريق بين كل متابعين - 00:18:05
 وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال عبد الملك
 ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير قال - 00:18:30

سئل عن المتابعين في امرة مصعب. اي يفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأنن
 لي قال انه قائل فسمع صوتي وقال ابن جبير؟ قلت نعم - 00:18:45

قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت اذا هو مفترش برذعة متوضد وسادة حشوها نصف قلت يا ابا عبدالله
 قلت ابا عبد الرحمن المتابعين اي يفرق بينهما؟ قال سبحان الله نعم - 00:19:05
 ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع انت تكلم باسم
 عظيم وان سكت سكت عنه لذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:24
 فلم يجدهم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنه قد ابتنى به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين
 يرمون ازواجاهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا - 00:19:43

اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
 الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب اعوذ بالله - 00:20:02

فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع
 شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما اذا هما - 00:20:21
 لا يجتمعان ابدا. وهنا مسألة الوعظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعظ الرجل وفعل بالمرأة من الموعظة وفيه ان الامام يعظ
 المتابعين ويخوفهم من وباليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة - 00:20:47
 وفي قوله فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ان الابتلاء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ بها ولانه يسقط عن نفسه حد وينفي
 النسب ان كان ان كان مولود - 00:21:07

وهذا امر عليه اجماع وهو ان الابتلاء بالزوج. نعم ولذلك المرأة لو لعنت لم يصح لعاتها. نعم وحدثنيها علي ابن حجر السعدي قال
 حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الملك ابن ابي سليمان - 00:21:23

قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتابعين زمن مصعب بن الزبير هذه من صفحات التاريخ المؤلمة فان مصعب ابن الزبير
 كان علي الكوثر وصار عبد الملك بن مظان فقتل من قتل من اهل العراق وقتل مصعب ابن الزبير ثم توجه ذاك الجيش الى مكة
 المكرمة وقتل عبد الله ابن الزبير - 00:21:43

نسأل الله ان يجعلنا واياكم من يعصمون الدماء ولا يسفكونها ونسأله ان يجعلنا من يحرمنها فان تحريم قتل النفس المؤمنة
 احياء لها فيها اخوانى جدا في هذا واحذروا الفتنة واردعوا عن امة الاسلام فتن - 00:22:13

يقول فلم ادرى ما اقول فاتبعت عبد الله ابن عمر فقلت ارأيت المتابعين اي يفرق بينهما؟ ثم ذكر لمثل حدث ابن نمير وحدثنا يحيى
 ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وذهير ابن حرب واللفظ اليحى - 00:22:31

قال يحيى اخبرنا وقال الاخراج حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للمتابعين حسابكم على الله - 00:22:51

احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقـتـ عـلـيـهاـ فـبـمـاـ اـسـتـحـلـلـتـ منـ فـرـجـهـاـ وـانـ كـنـتـ كـذـبـتـ عـلـيـهاـ فـذـاكـ اـبـعـدـ لـكـ مـنـهـاـ - 00:23:06

قال زهير في روايته قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع سعيد ابن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين - 00:23:22

هو بيان العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكم تائب؟ نعم وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ايوب انه سمع سعيد ابن جبير قال سأله ابن عمر عن اللعان ذكر - 00:23:47

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اذا انتهى مجلس هذا اليوم بحمد الله تعالى ومر بنا هذه الاحاديث وينبغي على الانسان ان يسعى لاعفاف اهله وان يؤدي الانسان حقهم - 00:24:10

وان يمنعهم الانسان من طرق الشر الشاعر يقول ان السلامة من سلمى وجارتها ان لا تمر على سلمى وواديها وينبغي على الزوج ان يتقرب الى اهله وان يتلطـفـ بهـمـ وـانـ يـؤـديـ حـقـهـمـ وـانـ يـتـقـيـ اللـهـ فـيـهـمـ وـانـ يـعـفـهـمـ بـاـنـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ - 00:24:32

خطوات هذا وبالله التوفيق وصلـىـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ تـبـعـهـ بـاـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:24:57